mroftalp htehaB ni knil muideM

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 092كتاب الصلاة | باب صلاة الجماعة والإمامة 32

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابيه - 00:00:00

هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة وعليكم السكينة الوقار وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ - 00:00:20

البخاري. هذا الحديث الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا الاقامة فامشوا الى الصلاة. وعليكم السكينة. عليكم خبر مقدم والسكينة مؤخر والوقار معطوف على السكينة. ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا. وما فاتكم - 00:00:40

خاتم متفق عليه. واللفظ للبخاري. يعني الحديث رواه البخاري كما رواه مسلم لكن في الفاظهما اختلاف بسيط. فمن امانة النقل يقول اللفظ للبخاري يعني لو وجدت هذا اللفظ وجدته في البخاري. واما مسلم ففيه يحتمل ان فيه تقديم وتأخير لكن المعنى متفق عليه - 00:01:10

وهذا الحديث اشعار من النبي صلى الله عليه وسلم للامة قاطبة باهمية الصلاة وان الانسان يؤديها على احسن وجه. ويكون هو على احسن هيئة صورة وادب لانه واقف بين يدي الله تبارك وتعالى. وهكذا ينبغي للمسلم في - 00:01:40

لكل عبادة ان يعطيها حظها من الاهتمام والخشوع لله والتقرب الى الله جل وعلا ممشاة ومعاملته لاخوانه المسلمين حوله. والنبي صلى الله عليه وسلم في الحج يشير بيديه الى الناس ويقول السكينة السكينة. لا تسرعوا لا تضايقوا غيركم. لا تتعبوا الاخرين انت في عبادة - 00:02:10

من خرجت من بيتك حتى تعود اليه. سواء كنت الى حج او الى الصلاة او الى اي عمل صالح ترجوه ثوابه عند الله جل وعلا. فلا تكن متسرعا مخطئا واقعا في الخطأ مع اخوانك المسلمين - 00:02:40

وانما عليك في الاستشعار باهمية العبادة التي تؤديها. فالمرء في الصلاة يختلف عنه اذا خرج للسوق للبيع والشراء او لسوق الابل او لسوق الغنم او نحو ذلك هو في عبادة - 00:03:00

وفي قربة لله جل وعلا فمن حين خروجه من بيته الى الصلاة فهو في صلاته وفي عبادة عليه اذا سمع النداء ان لم يأت قبل ذلك عليه اذا سمع الاقامة ان يمشي ولا يشتغل بشيء اخر لا - 00:03:20

امر ولا نهي ولا عمل اذا سمع المنادي ينادي حي على الصلاة حي على الفلاح. قد قامت الصلاة ما ينشغل باي شيء اخر عن هذه العبادة. فاذا خرج فيستشعر انه في عبادة ما - 00:03:40

يركض ولا يسعى سعيا شديدا، وانما عليه السكينة الهدو والوقار، غض البصر والطمأنينة الامر بالمعروف اذا استدعى الامر ذلك والنهي عن المنكر اذا استدعى ذلك وغض البصر عن اذى الاخرين - 00:04:00

وكف الاذى ونحو ذلك من الامور التي تشوش عليه وعلى غيره. فهو اذا مشى الى الصلاة هذه الاداب دخلها باذن الله في خشوع واقبال على الله. واذا جاء الى الصلاة بغير هذه الاداب - 00:04:20

الصلاة وهو مع الامام لكن لم يطمئن بعد. يشوش فكره ويديه وقدميه وسمعه وبصره وقد تنتهي الصلاة وهو ما خرج منها بشيء. لانشغاله بامور اخرى وعدم طمأنينته في صلاته فالصلاة هي اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين. ولذا اعتنى بها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:40

وكان اذا حزبه الامر الشديد عليه الصلاة والسلام واهتم له قال يا بلال ارحنا بالصلاة. يرتاح لها يطمئن قلبه وبدنه. ومر رجل يصلي مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي يتحرك كثيرا - 00:05:10

قال هذا ما خشع قلبه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه. فالجوارح دليل على القلب اذا خشع القلب خشعت واستسلمت لله جل وعلا وانقادت له. واذا لم يخشع القلب فالجوارح تبع له. فانما - 00:05:30

انما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا. فحري بالعبد ان يستشعر هذا. وفي قوله صلى الله الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا يعني لا تشتغل بشيء اخر صل الى الصلاة. وعليكم السكينة والوقار - 00:05:50

السكينة والوقار. ولا تسرعوا لا تسرع لان الاسراع هذا يذهب الخشوع. فما ادركتم فصلوا ادركت مع الامام الصلاة كلها او بعضها او جزءا يسيرا منها ادي الصلاة مع الامام معنى هذا انك اذا دخلت - 00:06:10

والامام في حالة فيحسن ان تدخل معه. ولا تنتظر حتى يقوم كما يفعل بعض الاخوة اذا وصل وقد فاتته الركعة قال قام الامام من الركوع ينتظر حتى يقوم الامام من السجدتين. لا يا اخي كبر وادخل مع الامام فلعله - 00:06:30

تغفر لك قبل ان تقوم قائما. وما ادركتم فصلوا وما فاتكم ما ادركتموه صلاه الامام وقبل ان تدخلوا معه فاتموا يعني اتوا به. كمل صلاتك. من هذه اللفظة اختلف العلماء رحمهم الله - 00:06:50

اه هل ما يدركه المأموم مع الامام اذا فاته شيء من صلاته هل هو اول صلاته او اخرها؟ قولان العلماء رحمهم الله والراجح والله اعلم ان ما يدركه المأموم مع الامام هو اول صلاته لانه استفتح ودخل في - 00:07:10

اول الصلاة ثم اذا سلم الامام قام واتم صلاته اتى بالركعات الباقية عليه سبق عليه رواه البخاري ومسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة - 00:07:30

اي الصلاة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة اي ان قال النووي السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث الوقار في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات وقيل معناهما واحد وذكر الثاني تأكيدا وقد نبه في رواية - 00:07:50

على الحكمة في شرعية هذا الادب بقوله في اخر حديث ابي هريرة هذا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فانه في رواية مسلم دون البخاري رحمة الله عليهما فان احدكم اذا كان يعبد الى الصلاة فانه في صلاة يعني - 00:08:10

هو يستشعر انه في صلاة من حين يقوم من مكانه من بيته متوجها الى المسجد فانه في صلاة حتى يصل الى المسجد ويصلي. تحية المسجد ويجلس هو في صلاة في عبادة في قربة لله جل وعلا. كذلك الحاج - 00:08:30

من يخرج من بيته متوجها الى مكة فهو في حج وعبادة حتى يعود الى بيته فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فانه في صلاة اي فانه في حكم المصلي فينبغي اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماد - 00:08:50

واجتناب ما ينبغي ما ينبغي له اجتنابه ولكن اعتماده كالخشوع والطمأنينة والوقار وما ينبغي البعد العبث اطالة النظر وايذاء المارة ونحو ذلك. ولا تسرعوا فما ادركتم تسرعوا لان الاسراع يذهب الخشوع. نعم. فما ادركتم من الصلاة مع الامام. فصلوا وما فاتكم فاتموا - 00:09:08

عليه واللفظ للبخاري ففيه الامر بالوقار وعدم الاسراع في الاتيان الى الصلاة وذلك لتكفير الخطى. لتكثير الخطى اه يعني كلما تأنى في مسيره بدل ما تكون خطاه الى المسجد مئة تكون مئتين. يجعل المئة - 00:09:38

يمشيها مشي عادي يجعلها مئتين او مئتين وخمسين خطوة. لان له بالخطى الاجر. فينال فظيلة ذلك فقد ثبت مسلم من حديث جابر ان بكل خطوة يخطوها الى الصلاة درجة. وعند ابي داوود مرفوعا. اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء - 00:09:58

توظأنا اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يظع قدمه واليسرى الا

حط الله عنه سيئة. فاذا اتى المسجد وصلى في جماعة غفر له. فان جاء وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما - 00:10:18
ادرك واتم ما بقي كان كذلك. وان اتى المسجد وقد صلوا كان كذلك. وقوله فما ادركتم فصلوا. جواب شرط محذوف. اي اذا فعلتم ما امرتم به من ترك الاسراع ونحوه فما ادركتم فصلوا وفيه دلالة على ان فضيلة الجماعة يدركها ولو دخل مع - 00:10:38
في اي جزء من اجزاء الصلاة ولو دون ركعة وهو قول الجمهور وذهب اخرون الى انه لا يصير مدركا لها الا بادراك ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم. يعني جمهور العلماء يقولون اذا ادرك مع الامام ولو التشهد الاخير فقد ادرك فضل الجماعة - 00:10:58
رحمة الله على الجميع يقولون اذا لم يدرك ركعة فاتته الجماعة لكنه محسوب له ثوابه عند الله ومجيئه. لكن الجماعة عبادته والجمهور على انه اذا ادرك من الصلاة ولو شيء يسير فانه يكون ادرك الجماعة وحصل على - 00:11:18
وذهب اخرون. وذهب وذهب اخرون الى انه لا يصير مدركا لها الا بادراك ركعة. لقوله صلى الله عليه من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها. فقد ادرك هذا في الحديث الصحيح. هذا في البخاري. لكن هو محمول على انه اذا - 00:11:38
ادرك ركعة في الوقت. يعني كبر قبل خروج الوقت وركع ركعة قبل خروج الوقت فقد ادرك الصلاة في وقتها هؤلاء الفريق الاخر يقولون اذا ادرك ركعة كاملة من الصلاة فقد ادرك الجماعة. ولا الحديث لا لبس فيه. الحديث صحيح - 00:11:58
ويقاس عليها غيرها. واجيب بان ذلك في الاوقات لا في الجماعة. وسيأتي في الجمعة وسيأتي في الجمعة اشتراط ادراك ركعة ويقاس عليها غيرها واجيب وجهة نظر من يقول لا يدرك جماعة الا اذا ادرك ركعة كاملة لانه في الجمعة - 00:12:18
ما يدرك الجمعة الا اذا ادرك ركعة. فان فاتته الركعتان ولم يدرك شيئا منهما الا اخر الركعة الثانية فليس له جمعة وانما يصلي ظهرا. قال ويقاس على الجمعة الصلوات الاخرى. من ادرك ركعة ادرك الجماعة. ومن لم - 00:12:38
ادرك ركعة كاملة فلم يدرك الجماعة. نعم. واجيب بان ذلك في الاوقات لا في الجماعة. اجيب بان ذلك في الاوقات يعني من ادرك ركعة من الجمعة ادرك الجمعة يعني ادرك وركعة في وقت الجمعة ادرك ركعة في وقت الصلاة فقد ادرك - 00:12:58
الصلاة في وقتها وبان الجمعة مخصوصة فلا يقاس عليها. الجمعة نعم اذا لم يدرك منها ركعة كاملة فلا يسوغ له ان يصليها جمعة وانما يصليها ظهرا. واستدل بحديث الباب على صحة الدخول مع الامام في اي حال - 00:13:18
ادركه ادركه عليها يعني انه ينبغي للانسان اذا دخل والامام على اي حال ساجد يسجد معه. جالس يجلس معه وهكذا وقد اخرج ابن ابي ابن ابي شيبة مرفوعا من وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها - 00:13:38
هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال عنه مرفوعا. قلت وليس فيه دلالة على اعتداده بما ادركه مع الامام ولا على احرامه في اي حالة ادركه عليها بل فيه الامر بالكون معه. وقد اخرج الطبراني في الكبير برجال موثقين - 00:13:58
كما قال الهيثمي عن علي وابن مسعود قال من لم يدرك الركعة فلا يعتد فلا يعتد بالسجدة واخرج ايضا في قال قال الهيثمي ايضا لرجال موثقين من حديث زيد ابن وهب قال دخلت انا وابن مسعود المسجد والامام راكع - 00:14:18
وركعنا ثم مشينا حتى استوينا في الصف. فلما فرغ الامام قمت اقضي فقال قد ادركته. هذا زيد ابن وهب يقول قمت اقضي الركعة ركعت خارج الصف. فقال لي ابن مسعود انك ادركت - 00:14:38
وهذه الاثار موقوفة وفي الاخر دليل اي مأنوس بما ذهب وهو احد احتمالات حديث ابي بكرة والا فانها اثار موقوفة ليست بادلة على ما ذهب اليه ابن الزبير. يعني الوقوف على الصحابة رضي الله عنهم فلا تصلح استدلالا للحكم - 00:14:54
لان هذا فيه مجال للاجتهاد هذا اجتهاد من الصحابي يكون. وقد تقدم ورود في بعض الروايات في بعض الروايات حديث الباب بلفظ فاقظ عوضت عوض اتموا عوض اتموا والقضاء يطلق على اداء الشيء فهو في معنى اتموا - 00:15:14
ولا مغايرة. يعني معنى اتموا او اقضوا شيئا. يعني ائت بما بقي عليك من صلاتك. ثم قد اختلف العلماء فيما يدركه اللاحق مع امامه هل هي اول صلاته او اخرها؟ والحق انها اولها وقد حققناه في حواس ضوء النهار واختلف فيما اذا ادرك - 00:15:34
كان الامام راكعا فركع معه هل تسقط قراءة تلك الركعة عند من اوجب الفاتحة فيعتد بها او لا تسقط فلا يعتد فيها قيل يعتد بها لانه قد ادرك الامام قبل ان يقيم صلبه فقيل لا يعتد بها لانه فاتته الفاتحة - 00:15:54

وقد بسط وقد بسطنا القول في ذلك كان الامام الصنعاني رحمه الله يقول وقد بسطنا القول وقد بسطنا القول في ذلك في مسألة مستقلة وترجح عندنا الاجزاء. الاجزاء انه اذا ادرك الامام راكعا فانه يركع معه - 00:16:14

تحتسب له الركعة. ومن ادلته حديث ابي بكرة حيث ركع وهم ركوع. ثم اقره صلى الله عليه وسلم على ذلك. وانما نهاه عن العودة الى الدخول قبل الانتهاء الى الصف كما عرفت. وقد الخلاف والكلام في حديث ابي بكرة رضي الله عنه - 00:16:34

لعل المراد به والله اعلم ولا ولا تعد ولا تعد لا تعد يعني لا تسرع والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:16:54